



سلسلة إصدارات مركز واقف

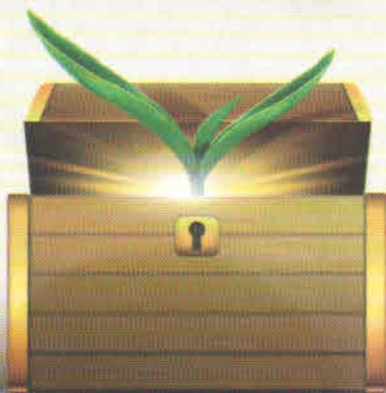
www.waqef.com.sa

واقف

WAQEF

الكثير المنسي

مع نماذج من كنوز الصحابة



إعداد

سلمان بن محمد الجاسر

المشرف على مركز واقف (خبراء الوصايا والأوقاف)



مركز الوثائق والتاريخ

الطبعة الثالث

١٤٣٦هـ

حقوق الطبع محفوظة

إلا لمن أراد طباعتها وتوزيعها لوجه الله تعالى
بعد أخذ الإذن خطياً من المؤلف على العنوان التالي:

السعودية - الرياض - ص.ب. ٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٣٢٢

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٧٢٥٣٣

فاكس: ٠٠٩٦٦١٢٤٩٦٢٤١ (مركز واقف)

البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

المملكة العربية السعودية - المقر الرئيسي: الرياض - الروضة

ص.ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف: ٠١١٢٣١٣٠١٨ - ٠١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) فاكس ٠١١٢٣٢٢٠٩٦

السويدي: هاتف/ ٠١١٤٢٦٧١٧٧ فاكس/ ٠١١٤٢٦٧٣٧٧

pop@madaralwatan.com

: البريد الإلكتروني

madaralwatan@hotmail.com

:

www.madaralwatan.com

: موقعنا على الإنترنت

٠٥٠٣١٩٣٣٦٩	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية:	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	الرياض:
٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة:	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	الغربية:
٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧	التسويق للجهات الحكومية:	٠٥٠٣١٩٣٣٦٨	الشرقية:
		٠٥٠٤١٣٠٧٢٨	الشمالية والقصيم:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن قيمة كل شيء في ثمرته ونفعه، والأشياء لا تتفاضل بأشكالها وأعيانها، وإنما بآثارها المترتبة عليها خيرًا وشرًا، وأنفع الأشياء وأجلها عائدة ما عاد على العبد بالنفع والثواب في الآخرة، فذلك في الحقيقة هو الكنز، وهذا على التحقيق هو الفوز العظيم، وما سواه من مفاخرات الدنيا ومفاتنها ومغرياتها فهو متاع زائل، وعرض آيل، وإن ظنها أكثر الناس كنزًا!

والكنز في اللغة: ما جمع أوصافًا خمسة:

«المخبوء - النفيس - الكثير - المدخر - المتنافس فيه»^(١).

فكل مخبوء كثير نفيس يُدَّخر ويتنافس فيه فهو كنز عند أهله، مالا كان - وهو الأصل - أو غيره، وكل مهتم بشيء شغوف به يتخذة كنزًا.

(١) انظر: لسان العرب (٥/٤٠١)، وتاج العروس (١٥/٣٠٤)، ومشارك الأنوار للقاضي عياض (١/٣٤٣)، والديباج للسيوطي (٦/٦٠).

وأولى ما اتصف بهذه الأوصاف كنز الآخرة، فإن نفاسته لا تدانيه نفاسة، وكثرته لا توصف؛ إذ مأنحه الجواد الشكور ﷺ، وهو مُدَّخِر ثوابه للعبد أحوج ما يكون إليه، وأحرص ما يكون عليه، وهو الأمر الذي لم يأمر الله ﷻ بالمنافسة إلا فيه، فقال بعد ذكر ما في الجنة من كنوز لا توصف: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، أي: لا ينبغي التنافس إلا فيه، والمنافسة فيما سواه عبث وإضاعة عمرٍ وجُهد.

وكنز الآخرة هو ما أعده الله ﷻ لأوليائه المؤمنين وحزبه المفلحين: من النُّزُل، والخيرات المحسوسة.

وقد سَمَّى النبي ﷺ كثيرًا من الأعمال الصالحة كنزًا، كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ! فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(١).

(١) رواه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤).

وفي حديث شداد بن أوس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَاكْتَنَزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ...»^(١)، وذكر دعاءً طويلاً. فجعل الدعاء كنزاً، وأمر بكنزه وتعاهد حفظه والعناية بشأنه، كما يتعاهد التاجر الحريص الشحيح ذهبه وفضته، وسُميت كنزاً «لأن ثوابها مُدَّخَرٌ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ ثَوَابٌ نَفِيسٌ كَمَا أَنَّ الْكَثْرَ أَنْفَسُ الْأَمْوَالِ»^(٢).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ فَقِيلَ: سَمَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَنْزًا لِأَنَّهَا كَالْكَثَرِ فِي نَفَاسَتِهِ وَصَيَانَتِهِ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، أَوْ أَنَّهَا مِنْ ذَخَائِرِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ مُحَصَّلَاتِ نَفَائِسِ الْجَنَّةِ^(٣)، فهي سبب موصل إلى كنز الجنة ونفائسها، فأقيم السبب مقام المسبب.

وإن من أعظم الكنوز المُدَّخَرَة عند الله ﷻ الصدقة، لاسيما الجارية منها: «الوقف»، فهو كنز من جهة ثوابه وأجره ونفعه المُدَّخَرُ المخبوء للعبد يوم القيامة.

(١) رواه أحمد (١٧١١٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٢٨).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٦/١٧).

(٣) مرقاة المفاتيح (٣٢٩٣/٨).

والملاحظ أنه كنز نفيس جدًا، لكنه منسيّ عند كثير من الناس إلا من رحم الله، فقد انشغلوا عنه بكنوز الدنيا الفانية التي حلالها حساب، وحرامها عقاب، كنوز يسبقها همّ وتعب وفي أثنائها نظيره وبعد تحصيلها كذلك، فصاحبها دائمًا في همّ وشغلٍ وتعبٍ ونصبٍ وكدر، وتركوا كنزًا يُدّخر عند ملك الملوك ﷺ، يجده صاحبه يوم الفاقة التي ما بعدها فاقة، والحسرة التي ما بعدها حسرة! ويجده ليكون ممن سيستظل بظل الله ﷻ يوم لا ظلّ إلا ظله.

ولما علم الصحابة رضيه الله عنهم بحقيقة هذا الكنز ونفاسته، وحقارة الدنيا وما فيها أدّخروا أموالهم وكنوزهم عند الله ﷻ، وقدموها بين أيديهم ليوم حاجتهم إليها، فضربوا في ذلك الميدان بأوفر السهام وأحظها، فلم يكن منهم ذو مقدرةٍ إلا وقف، واشترى الباقي بالفاني، وتاجر بالحسنات المضاعفات، وتبعهم على ذلك كل موفّقٍ معانٍ، وغفل عن ذلك وأهمله كل مخدولٍ مهانٍ!

فأحببت - تعاونًا على البر والتقوى - تذكير نفسي وإخواني المسلمين وأخواتي المسلمات بهذا الكنز العظيم المنسي؛ لعلّ راقداً

يصحو، وغافلاً يتذكر، ومقصراً يراجع حساباته قبل زَلَّة القدم، وعدم جدوى الندم، فإن مال المرء حقيقةً ما قَدَّمه، وأما ما أبقاها بعده فمال وارثه، للوارث غُنْمُه وعلى المورث غُرمه.

ألا فَهَلُمَّ يا عبد الله إلى التجارة مع الله بادِّخار هذا الكنز المنسي! سائلاً الله ﷻ أن يهدينا والمسلمين سبل الرِّشاد، وأن يقينا وإياهم طرق الزيغ والفساد، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

❖ أولاً: تعريف الوقف ❖

الوقف في اللغة: الحبس والمنع^(١).

أما في الاصطلاح: فهو: «تحييس الأصل، وتسييل الثمرة»^(٢). والمراد بالأصل: الرقبة. والثمرة هي: الربيع أو الغلة أو المنفعة. وتسييلها أي: جعلها أو إطلاقها في سبيل الله.

فمن وقف داراً لسكنى طلاب العلم مثلاً، فالأصل هو الدار، والربيع والغلة والمنفعة هي السكنى، وكذلك من وقف سلاحاً على المجاهدين، فإنّ السلاح أصل، والاستخدام هو المنفعة والربيع، وهلمّ جرّاً.

وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه لما أصاب أرضاً بخير: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»^(٣)، فالصدقة هي: التسييل للمنفعة.

(١) انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩-٣٦٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٥٠٨).

(٢) المغنى؛ لابن قدامة (٨/ ١٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

❖ ثانياً: الأدلة على مشروعية الوقف ❖

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وهذه الآية تدل على أن الإنفاق من المحبوب نيل للبرّ وولوج إلى رحبته، والوقف من أنفع النفقات وأغلاها، فهو من أول الأفراد دخولاً في معنى هذه الآية، بدليل أن أبا طلحة الأنصاري رحمته الله لما سمعها بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، ففي الصحيحين من حديث أنس بن مالك رحمته الله قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنْ أَحَبُّ أَمْوَالِي

إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّمَا صَدَقَهُ اللهُ، أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعَهَا
يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِخ، ذَلِكَ
مَالٌ رَابِعٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أُرَى أَنْ
تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَسَمَهَا
أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(١).

وكذلك جميع الآيات الدالة على الأمر بالإنفاق في سبل الخير،
فإن الوقف يدخل في عمومها؛ لأنه من أفضل القُرَبات وأولاهها؛
لاستمرار الانتفاع به، وكثرة المتفعين منه.

ثانيًا: من السنة النبوية:

١- ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ
عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ

(١) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨). وفيه دليل على أن الوقف على
القربة المحتاجين أولى من غيرهم.

بِهَا. قَالَ: فَتَصَدَّقْ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُتَّاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقْ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(١).

فتأمل قوله رحمه الله: «هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ»، وقول أبي طلحة رحمه الله: «وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ» تجد أنهم رحمهم الله لم ينفقوا بعض المحبوب، بل أنفقوا أحب المحبوب، فرضي الله عنهم وأرضاهم كانوا أسبق الناس للخيرات، وأطوعهم لله ويعجل، وأشدهم حرصًا على القربات، عرفوا حقيقة الدنيا وأنها مزرعة للآخرة، فبذروا فيها أحسن البذر وأنفسه وأغلاه، ليحصدوه هناك أوفر الثمر وأحسنه، فخذ يا عبد الله من سيرهم أسوة، ومن حالهم خير قدوة، واعلم أن مالك وديعة عندك، إن لم يذهب عنك ذهبت عنه، فقدم لنفسك ما يسرك في القيامة أن تراه!

٢- ما جاء في صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وغير مُتَمَوِّلٍ: أي: لا يأخذ فوق حاجته.

ثَلَاثَةٌ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١)، والصدقة الجارية في هذا الحديث محمولة على الوقف، قال الإمام النووي رحمته الله: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكُونِهِ كَانَ سَبَبَهَا: فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ»^(٢).

فالعبد الموفق من قدم له ما يستمر له ذخره، ويبقى بعد مماته أجره، والمخدول من أعجبه دنياه فقعد يقطفها حتى فجأه الأجل، وقدم على الله مفلساً.

٣- ما جاء في صحيح البخاري من حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه خَتَنَ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها قَالَ:

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، ويكثر على السنة المتحدثين لفظ «ابن آدم»، ولم أجده.

(٢) شرح النووي على مسلم (٨٥/١١).

(٣) (الْحَتَنَ) كل من كَانَ من قبل الْمَرْأَةِ، كَأَيُّهَا وَأَخِيهَا، وَكَذَلِكَ زَوْجِ الْبِنْتِ أَوْ زَوْجِ الْأُنْثَى. انظر المعجم الوسيط (٢١٨/١).

«مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(١).

ثالثًا: الإجماع:

قال القرطبي رحمه الله: «إِنَّ الْمُسْأَلَةَ إِيْجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَجَابِرًا كُلَّهُمْ وَقَفُوا الْأَوْقَافَ، وَأَوْقَفُهُمْ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مَعْرُوفَةً مَشْهُورَةً»^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: قَالَ جَابِرٌ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ». وَهَذَا إِيْجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكَرْهُ أَحَدٌ؛ فَكَانَ إِيْجْمَاعًا. اهـ^(٣).

(١) رواه البخاري (٢٧٣٩)

(٢) تفسير القرطبي (٣٣٩/٦).

(٣) المغني (٤/٦)، وأثر جابر رضي الله عنه رواه الخصاف في أحكام الأوقاف (ص: ٦) وسنده واو فيه الواقدي.



ثالثاً: بعض فضائل الوقف



للووقف فضائل كثيرة تعود على الواقف في دنياه وأخراه، إن أخلص لله فيه، ورجا به ما عنده، فمن فضائل الوقف أن:

(١) أجره وثوابه يستمر في الحياة وبعد الممات:

ففي صحيح مسلم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

وفي سنن ابن ماجه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص: ١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣١).

(٢) حسناته يثقل بها ميزان المسلم يوم القيامة:

ففي صحيح البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَبَسَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فإذا كان روث الحيوان المحبوس في سبيل الله وبوله - وهما هما عند الناس ضعة وقذارة - يزيدان في ميزان الحابس والواقف، فما الظنّ بغيرهما! لكن ذلك مشروط بأن يكون وقفه إيمانًا واحتسابًا.

(٣) الوقف سبب للشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى:

ففي الحديث: «دَاوُوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»^(٢)، وقد علم أن الوقف من أفضل الصدقات وأعلاها منزلة.

(١) رواه البخاري (٢٨٥٣).

(٢) رواه الطبراني في الدعاء (٣٢/١ - ٣٥)، وفي الكبير (١٢٨/١٠)، والأوسط (٢٧٤/٢)، والبيهقي في الكبرى (٣٨٢/٣)، وفي الشعب (٢٨٢/٣) عن جماعة من الصحابة، وقال: إنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري مرسلاً. اهـ وأخرجه عن الحسن مرسلاً أبو داود في المراسيل، وقال المنذري: والمرسل أشبه، ومال إليه الألباني في الضعيفة (٣٤٩٢) وانظر منها (٣٥٩١) و(٦١٦٢) وحسنه في صحيح الجامع (٥٦٦٩) والأول أولى.

وجاء في شعب الإيوان للبيهقي من حديث علي بن الحسن بن شقيق، قال: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فُرْحَةٌ خَرَجَتْ فِي رُكْبَتِي مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ عَالَجْتُ بِأَنْوَاعِ الْعِلَاجِ، وَسَأَلْتُ الْأَطِبَّاءَ فَلَمْ أَتَفَعْ بِهِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ مَوْضِعًا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى الْمَاءِ فَاحْفَرْ هُنَاكَ بُئْرًا، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَنْبَعَ هُنَاكَ عَيْنٌ، وَيُمْسِكَ عَنْكَ الدَّمُ» فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرِيَ^(١).

قال البيهقي بعد إيراده: «وفي هذا المعنى حكاية قرحة شيخنا الحاكم أبي عبد الله رحمته الله، فإنه قرح وجهه وعالجه بأنواع المعالجة فلم يذهب وبقي فيه قريباً من سنة، فسأل الأستاذ الإمام أبا عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يوم الجمعة فدعا له، وأكثر الناس في التأمين، فلما كانت الجمعة الأخرى ألفت امرأة في المجلس رقعة بأنها عادت إلى بيتها واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبد الله تلك الليلة، فرأت في منامها رسول الله ﷺ كأنه يقول لها: قولوا لأبي عبد الله: يوسع الماء على المسلمين، فجئت بالرقعة إلى الحاكم أبي

(١) رواه البيهقي في شعب الإيوان (٣١٠٩).

عبد الله فأمر بسقاية الماء بنيت على باب داره، وحين فرغوا من البناء أمر بصب الماء فيها وطرح الحمد في الماء، وأخذ الناس في الشرب فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء، وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلى أحسن ما كان، وعاش بعد ذلك سنين».

وهذه قصة صحيحة يرويها البيهقي عن شيخه الحاكم، واشتملت على رؤيا عجيبة!

ففيها الحث على حفر الآبار، وفي معناها إنشاء المستشفيات والملاجئ والمصانع والمعامل، وكل عمل يجلب الخير ويسهل أسباب الرزق لعباد الله ﷻ.

(٤) الوقف من أفضل الصدقات للميت:

ففي سنن أبي داود من حديث سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: فَحَفَرْتُ، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ^(١).

(١) رواه أبو داود (١٦٨١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٦).

(٥) الوقف ظل لك يوم القيامة:

فعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» أَوْ قَالَ: «حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

(٦) الوقف حجاب لك من النار:

ففي صحيح البخاري من حديثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(٢).

فتأمل كيف كانت الصدقة - والوقف نوع من أنواعها - سبيلاً إلى خيري الدنيا والآخرة!

وإذا كانت النار تتقى بشق تمرة متناهية في الصغر، فما الظنّ بما هو أعظم، وأكثر نفعاً!

وبالجملة فكل فضيلة للصدقة فالوقف يحوزها كاملة غير منقوصة، فلا حاجة للإطالة فيما يشترك الجميع في معرفته وفهمه، وإنما كان القصد التنبيه، وقد حصل بالمثال.

(١) رواه ابن حبان (٣٣١٠)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٢٩٩).

(٢) رواه البخاري (١٤١٧).

أنواع الوقف

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الوقف الأهلي «الذري»:

ويكون على الأقارب و الذرية، ففي الصحيحين أَنَّ رَسُولَ
الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ،
فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ»^(١)، فإذا كانت صلة الرحم المنقطعة سبب لزيادة
العمر والرزق، فكيف بالوقف المستمر!

□ ومن فوائد وآثار الوقف الذري:

- ١ - السعة في الرزق والبركة في العمر بنص الحديث السابق.
- ٢ - توثيق المحبة والصلة بين الأقارب، ودعم الاستقرار
الأسري، وأخلاقيات التضامن بينهم.
- ٤ - ترك الأقارب أغنياء لا يحتاجون للناس.

(١) رواه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٢٥٥٧).

٥- إعانتهم على التفرغ لنفع المجتمع، وبذل المساعدة له في شتى الميادين.

ثانيًا: الوقف الخيري:

وهو كل وقف على جهة برّ غير الأقارب والذرية، ويعكس آثارًا إيجابية على المجتمع منها:

١- إزالة البغضاء والتحاسد بين شرائح المجتمع.

٢- تدوير المال للصالح العام.

٣- تقديم الدعم والاستقلال للمؤسسات الخيرية.

ثالثًا: الوقف المشترك:

وهو ما يجمع بين الوقف الخيري والوقف الأهلي، وذلك بأن يجعل الواقف جزء من منافع الوقف لذريته وأقاربه، والجزء الآخر لوجوه البر والإحسان.

❁ خطوات إجرائية لتوثيق الوقف ❁

الجهة المختصة بتوثيق الوقف هي المحكمة العامة «الإنهاءات»، ويمكن توثيقه دون مراجعتها، بأن يقوم الواقف بكتابة وثيقة الوقف ويُشهد عليها شاهدين، لكن الأفضل أن يكون التوثيق بالمحكمة؛ لضمان استمراره ومنفعته، وليكون أقطع للنزاع والخصومات.

المطلوب عند توثيق الوقف:

- ١ - حضور الواقف، ومعه بطاقة إثبات الشخصية (بطاقة الأحوال، ودفتر العائلة للمرأة مع معرفين اثنين لها).
- ٢ - إحضار صك العين المراد إيقافها.
- ٣ - مراجعة القاضي لتوثيق الوقف.
- ٤ - حضور شاهدين مع بطاقة إثبات شخصيتيها.
- ٥ - بيان مصارف الوقف، والناظر عليه، وتحديد أجرته، وطريقة اختيار الناظر من بعده.

❖ نهاذج من أوقاف الصحابة رضي الله عنهم ❖

كان الصحابة رضي الله عنهم أسرع الناس إلى الخيرات، تركوا الأوطان والأموال والأهل والخلّان، من أجل هذا الدين، لم يبخلوا بأنفسهم وأموالهم، بل نصرّوا الدين بالنفس والنفس.

والجبن والبخل صنوان، فالأول بخل بالنفس، والثاني بخل بالمال، وقد استعاذ منهما النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَلَمِ الْحَزَنِ، وَأَلَمِ الْعِزِّ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»^(١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ولهذا جاء الكتاب والسنة بدم البخل والجبن، ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله؛ فقال النبي ﷺ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»^(٢)، وقال ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمْةَ؟»

(١) رواه البخاري (٥٤٢٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٥١١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٨).

فقالوا: جُدُّ بَنُ قَيْسٍ، عَلَى أَنَّا نُبْخُلُهُ. قَالَ: «وَأَيُّ ذَاكَ أَدَوَى مِنَ الْبُخْلِ!»^(١)، فجعل البخل من أعظم الأمراض. ١. هـ^(٢).

وقد ذكر أصحاب السير والحديث وغيرهم أن كل من كان له مال من الصحابة عليهم السلام وقف وقفًا، سواء كان وقفًا ذريًا، أم خيريًا، ومنه^(٣):

١ - أوقاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

قال الخصّاف: «رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعًا له كانت بمكة وتركها، فلا يعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة، ولم يتوارثوها»^(٤).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٢٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٥ / ٢٨)، وما بعد.

(٣) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة (١ / ٢١٨)، وما بعد.

(٤) أحكام الأوقاف (ص: ٨).

وقال البيهقي: «قال الحميدي: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحميدي)»^(١).

٢ - أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

١ - قد تقدم وقفه رضي الله عنه ماله بخير.

٢ - قال البيهقي: «قال الحميدي: وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِرُبُعِهِ عِنْدَ الْمُرُوءَةِ وَبِالْثَنِيَّةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحميدي)»^(٢).

٣ - وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه:

جاء في صحيح البخاري تعليقا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ»، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه^(٣).

(١) السنن الكبرى: (١١٩٠٠).

(٢) السنن الكبرى: (١١٩٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١٠٩/٣) بَابُ فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ.

وفي رواية: «أَنَّ عُمَانَ رحمته الله حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أُنْشِدُكُمْ اللَّهَ، وَلَا أُنْشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ عليه السلام، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا»^(١).

٤- أوقاف على أبي طالب عليه السلام:

قال البيهقي: «قال الحُمَيْدِي: وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِأَرْضِهِ يَنْبُعُ، فَهِيَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدِي)»^(٢).

وله عيون متفرقة كثيرة، وقفها رحمته الله على المساكين والمحتاجين، ذكرها ابن شبة في كتابه «تاريخ المدينة»، تركنا ذكرها هنا خشية الإطالة.

٥- أوقاف سعد بن أبي وقاص عليه السلام:

قال البيهقي: «قال الحُمَيْدِي: وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عليه السلام بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمَضَرَ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدِي)»^(٣).

(١) البخاري (٢٧٧٨).

(٢) السنن الكبرى: (١١٩٠٠).

(٣) السنن الكبرى: (١١٩٠٠).

وَرَوَى الْخَصَّافُ بِسَنَدِهِ إِلَى عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «صَدَقَ أَبِي حَبَسَ، لَا تَبَاعَ، وَلَا تَوْهَبَ، وَلَا تَوْرَثَ، وَأَنْ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرِّبَةٍ حَتَّى تَسْتَغْنِيَ. فَتَكَلِّمَ فِيهَا بَعْضَ وَرَثَتِهِ فَجَعَلُوهَا مِيرَاثًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ (أَمِيرِ الْمَدِينَةِ فِي عَصَرِهِ)، فَجُمِعَ لَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْفَذَهَا عَلَى مَا صَنَعَ سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(١)، أَيْ: وَقَفًا».

٦ = أَوْقَافُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قَالَ الْبَخَارِيُّ: «وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرِّبَةٍ، فَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ» ^(٢).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحَرَامِيَّةِ، وَدَارِهِ بِمَضَرَ، وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ (زَمَنُ الْحُمَيْدِيِّ)» ^(٣).

(١) أحكام الأوقاف (ص ١٤).

(٢) صحيح البخاري (٤/١٣)، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) السنن الكبرى (١١٩٠٠).

٧ = وقف عبد الله بن عمر رضي الله عنه :

وأوقف عبد الله بن عمر رضي الله عنه داره، قال البخاري: «وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ»^(١).

٨ = وقف زيد بن ثابت رضي الله عنه :

وحَبَسَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه دَارَهُ الَّتِي فِي الْبَقِيعِ، وَدَارَهُ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ^(٢).

٩ = أوقف عمرو بن العاص رضي الله عنه :

قال البيهقي: «قال الحميدي: وَتَصَدَّقَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه بِالْوَهْطِ (أرضه) مِنَ الطَّائِفِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَى وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ (زمن الحميدي)»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٤/١٣)، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَالَةِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) السنن الكبرى (١١٨٩٩).

(٣) السنن الكبرى (١١٩٠٠).

١٠ = وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه:

روى الخصّاف بسنده أن خالد بن الوليد رضي الله عنه حبس داره بالمدينة لا تباع، ولا تورث^(١).

ووقفه المنقول مشهور، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم: «وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

١١ = وقف حكيم بن حزام رضي الله عنه:

ذكر ابن شبة «أَنَّهُ رضي الله عنه حَبَسَ دَارَهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ»^(٣).

١٢ = وقف أنس بن مالك رضي الله عنه:

وأوقف أنس رضي الله عنه دارًا له بالمدينة المنورة، قال البخاري: «أَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا»^(٤).

(١) أحكام الأوقاف (ص: ١٤).

(٢) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٣) تاريخ المدينة، لابن شبة (٢٣١ / ١).

(٤) صحيح البخاري (١٣ / ٤).

١٣ - وقف أبي هريرة رضي الله عنه:

وروى ابن شبة بسنده إلى نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه تَصَدَّقَ بِدَارِهِ حَيْسًا»^(١).

١٤ - وقف عائشة رضي الله عنها:

روى الخفاف بسنده إلى هاشم بن أحمد: «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها اشترت دارًا، وكتبت في شرائها: إِنِّي اشتريت دارًا، وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان ولعقبه ما بقى بعده إنسان، ومسكن لفلان (وليس فيه: ولعقبه)، ثم يرد بعد ذلك إلى آل أبي بكر».

١٥ - وقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها:

روى الخفاف بسنده: «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها تصدقت بدارها صدقة حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث»^(٢).

(١) تاريخ المدينة، لابن شبة (١/ ٢٥٥).

(٢) أحكام الأوقاف (ص: ١٣).

١٦ = وقف أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

روى الخصاف بسنده عن موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال: «شهدت صدقة أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ صدقة حبسًا لا تباع ولا تُوهب»^(١).

١٧ = وقف أم حبيبة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

روى الخصاف بسنده إلى عبد الله بن بشر: «قال: قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ التي بالغابة، أنها تصدقت على موالها، وأعقابهم، وعلى أعقاب أعقابهم، حبسًا لا تباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يورثها فانفذت»^(٢).

١٨ = وقف صفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

روى الخصاف بسنده إلى منبث المزني قال: «شهدت صدقة صفية بنت حُيَيٍّ رضي الله عنها بدارها لبني عبدان صدقة حبسًا لا تباع ولا تورث حتى يرث الله ﻋَلَيْهِ الأرض ومن عليها»^(٣).

(١) أحكام الأوقاف (ص: ١٤).

(٢) أحكام الأوقاف (ص: ١٤).

(٣) أحكام الأوقاف (ص: ١٤).

١٩ = وقف جابر بن عبد الله الأنصاري رحمته الله:

روى الخصّاف بسنده إلى سالم مولى ثابت عن عمرو بن عبد الله العبسي قال: دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله في بيت له، فقلت: حائطك الذي في موضع كذا وكذا، قال: «ذلك حبس عن أبي جابر، لا يباع ولا يوهب ولا يورث»^(١).

٢٠ = وقف سعد بن عبادة رحمته الله:

روى الخصّاف بسنده قال يحيى بن عبد العزيز عن أهله: «أن سعد بن عبادة رحمته الله تصدق بصدقة عن أمه فيها سقى الماء، ثم حبس عليها مالاً من أمواله، على أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث»^(٢).

٢١ = وقف عقبة بن عامر رحمته الله:

روى الخصّاف بسنده إلى أبي سعاد الجهنني قال: «أشهدني عقبة بن عامر رحمته الله على دار تصدق بها، حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث، على ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا إلى أقرب الناس مني، حتى يرث الله الأرض ومن عليها»^(٣).

(١) أحكام الأوقاف (ص: ١٥).

(٢) أحكام الأوقاف (ص: ١٥).

(٣) أحكام الأوقاف (ص: ١٥).

٢٢ - وقف أبي أروى الدوسي رحمته الله :

روى الخصاف بسنده إلى أبي مسورة قال: «شهدت أبا أروى الدوسي رحمته الله تصدق بأرض لا تباع ولا تورث أبدًا»^(١).

وهذا الأسانيد وإن كانت لا تصفو من كدر، إلا أن شهرتها تغني عن صحة آحاد أسانيدها.

فهؤلاء هم صحابة رسول الله صلّى الله عليه وآله، رضي الله عنهم وأرضاهم، هم الأسوة، وإليهم يرجع مبتغي القدوة.

فيا عبد الله، أرعني سمعك، أهمس إليك كليات مختصرات:
- قدم لنفسك وقفًا قلّ أو كثر؛ لتصفّ في مصافّ أولئك الصالحين الأبرار، الذين ما كان منهم أحد ذو مقدرة إلا وقف.

- لا تسوّف، فالموت أسرع، وربّ مسوف اختطفته المنايا قبل إنفاذ ما أراد.

(١) أحكام الأوقاف (ص: ١٤).

هل تريد: البرهان على صدق الإيمان، وإطفاء غضب الرحمن،
والشفاء من عصي الأسقام، والوقاية من مصارع السوء، والميتات
المشيئة؟

هل تريد الاستظلال في الظل يوم العرض، يوم يبلغ العرق
من الناس مبلغًا عظيمًا؟

هل تريد الخير بحذافيره، والأجور العظيمة؟
كل ذلك تجده إن صدقت الله في الوقف، فشمّر فإن اليوم عمل
ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل.

والواجب على من شرح الله صدره للوقف الانتباه لما يأتي:

١ - إحضار النية الصادقة الصالحة، بأن يكون وقفه إيمانًا
واحتراسًا، لا رياءً ولا سمعة، فإنما الأعمال بالنيات، وفي الصحيح:
«أن أول من تسعر بهم النار ثلاثة... وذكر منهم منفقًا جوادًا أنفق
ليقال جواد فيسحب في النار على وجهه»^(١)، فما أغنى عن المسكين

كلمة «يقال وقد قيل»، فليحذر المؤمن من أن يكون حظه من نفقته ووقفه «فقد قيل»!

٢- استشارة أولي العلم والخبرة، العلم بأحكام الأوقاف، والخبرة باستراتيجياته وشؤونه الواقعية، من القضاة والدعاة والعاملين في الجهات الخيرية ومراكز الاستشارات التي تُعنى بأحكام الوقف؛ فإنهم لعلمهم وخبرتهم لابد وأن يضيفوا على تصور مريد الوقف معلومات لا يدركها وربنا جل وعلا يقول: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي استشارة عمر وأبي طلحة رضي الله عنهما لرسول الله ﷺ ما يوضح ذلك ويؤكد^(١).

٣- أن يتخير لوقفه من أحسن ماله، وأنفسه عنده، فإن إخراج العبد من أحسن ماله دليل صدقه، وبرهان ثقته بمعاملة ربه الجواد، وقد جعل سبحانه وتعالى البرّ درجة لا تنال إلا بالإنفاق من المحبوب، الذي تتعلق النفوس به، وتشوف إليه فقال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]،

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين (١٠/ ٣١٠).

فقطع الطريق على مدعي البرّ حتى يبرهن على صدقه بإنفاقه من المحبوب، فإن فعل ذلك فهو صادق حقاً، نال البرّ وصار من أهله وذويه.

فيا أيها الواقف ويا أيها المنفق! دونك باب البرّ فليجّه، وأمامك حوض الأجر فردّه.

٤ - أن ينظر إلى حاجة الناس إلى وقفه، ويتلمس ما هم له أحوج، وله أشوف، فيبادر به: فإذا رأى انتفاع الناس وحاجتهم إلى مسجد أكثر من غيره سارع به، وإن رأى كثرة المساجد وحاجة الناس إلى ماء سعى في حفر بئر وبادر إلى ذلك، وهكذا في غيرهما. وليهتم بالوقف على أهل العلم وطلبته الذين تفرغوا لتفقيه الأمة ورفع الجهل عنها؛ فإن حاجة الأمم إليهم توازي حاجتها إلى الطعام والشراب بل حاجتها إلى الهواء.

فليكن فقيه النفس، ثاقب النظرة، واسع المدارك، قريباً وقف الرجل وقفاً حسناً وكان غيره أولى، إما من جهة الزمان أو المكان أو الأعيان، ولما اعتقت ميمونة أم المؤمنين وليدتها وأخبرت بذلك

رسول الله ﷺ قال لها: «أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١).

فجعل الصدقة بها على الأقارب أعظم أجراً من العتق المطلق، مع ما جاء في العتق من الأجور العظيمة، والثواب الجزيل؛ وذلك أن المفضول لا يكون مفضولاً دائماً، ولا الفاضل كذلك، بل قد يعرض للمفضول من العوارض الزمانية أو المكانية أو غيرها ما يجعله فاضلاً^(٢).

(١) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٢) الوقف العقاري، للمؤلف (ص: ٧-١٠).



وفي الختام



أَسْأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَّقْتُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ، فَمَا كَانَ فِيهَا
مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ ﷻ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَطَأٍ أَوْ سَهْوٍ
فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ ﷻ بَرِيءٌ مِنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيْدِينَا جَمِيعًا إِلَى مَرْضَاهِ، وَأَنْ
يَجْتَنِبَنَا مَسَاحَطَهُ وَمَنَاهِيهِ!

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وكتب

أبو عبد الرحمن

سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

Saljaser1@gmail.com



الفهرس



الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
أولاً: تعريف الوقف	٩
ثانياً: الأدلة على مشروعية الوقف	١٠
أولاً: من القرآن الكريم	١٠
ثانياً: من السنة النبوية	١١
ثالثاً: الإجماع	١٤
ثالثاً: بعض فضائل الوقف	١٥
١ - أجره و ثوابه يستمر في الحياة و بعد الممات	١٥
٢ - حسناته يثقل بها ميزان المسلم يوم القيامة	١٦
٣ - الوقف سبب للشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى	١٦
٤ - الوقف من أفضل الصدقات للميت	١٨
٥ - الوقف ظل لك يوم القيامة	١٩
٦ - الوقف حجاب لك من النار	١٩

٢٠	أنواع الوقف
٢٠	أولاً: الوقف الأهلي «الذُرِّي»
٢١	ثانياً: الوقف الخيري
٢١	ثالثاً: الوقف المشترك
٢٢	خطوات إجرائية لتوثيق الوقف
٢٢	المطلوب عند توثيق الوقف
٢٣	نماذج من أوقاف الصحابة رضي الله عنهم
٣٨	وفي الختام
٣٩	الفهرس
